اقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

رئاسة محكمة استئناف منطقة

السليمانية

هەرێمی کوردستانی /عێراق

ئه نجومەنی دادوەری

سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچونەوەی

ناوچەی سلێمانی

توجيه التهمه في جرائم الارهاب

بحث

مقدم الى مجلس القضاء من قبل القاضي

صلاح حسن قادر

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من صنوف القضاة

بإشراف

القاضي

قادر بارام فتاح

عضو محكمة جنايات السليمانية/١

١٤٤٧هـ ٢٧٢٥ كوردي ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

(قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ)

(صدق اللَّهُ العظيم)

سورة القصص، الآية (١٧)

توصية المشر ف على البحث

لقد تم تعينى مشرفا على البحث المقدم من قبل القاضي السيد(صلاح حسن قادر)بعنوان(توجيه التهمه في الجرائم الارهاب) أؤيد بأن البحث تم كتابته تحت أشرافي حيث أن الباحث قد راعى ألاسلوب العلمي في كتابته البحث وإعتمد على مصادر قيمة في موضوع دراسته و إلتزام الامانة العلمية و الارشادات و التوجيهات عند الكتابة وأرى أن بحثه جدير للمناقشة عليه وقعت أدناه.

المشرف

القاضي/ قادربارام فتاح

عضو محكمة جنايات السليمانية/١

الاهداء

الى.....

الى.... روح ابي الغالي(رحمه الله واسكنه فسيح جناته)...

امي الحبيبه...(اطال الله بعمرها)

وعائلتي الكريمة...

و زملائي القضاة... واعضاء الادعاء العام....

والى كل من يسعى الى تحقيق العدالة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

الباحث

(المقدمة)

تعتبر جرائم الارهاب من اخطر الجرائم التى تهدد الامن والسلم المجتمعى وتتطلب اجراءات قانونيه دقيقه ومشدده لمكافحتها.ومن اهم هذه الاجراءات (توجيه التهمه)حيث يبرز دور القضاء في تحديد المسؤولين عن هذه الجرائم وتوجيه التهمه اليهم، ويهدف هذا البحث الى دراسة اجراءات توجيه التهمه في جرائم الارهاب وتحليل التحديات التي يواجهها القضاء في هذا السياق.

وقد نظم قانون اصول المحاكمات الجرائيه رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ وتعديلاته موضوع (التهمه) باعتباره من الاجراءات المهمه التي تقوم بها المحكمه لاحقاق الحق.وتبرز اهميه (التهمه)باعتبارها من اكثر الاجراءات مساسا بالحريه الشخصيه للافراد والعداله.ولاجل ذلك لابد من فهم نصوص القانون.فالقانون هو التعبير عن حالات الانسان في المجتمع.ولكي نفهم القانون يجب علينا ان نفهم جوهرالعلاقات الاجتماعيه التي تعرض على القضاءفي ضوء الواقع الاجتماعي وواقع العلاقه الاجتماعيه وتحقق بذلك العداله من خلال القانون ومن خلال الفهم العادل والصحيح للقاعده القانونيه.كما انه يعد ضمانه من ضمانات المجتمع في اجراء محاكمه عادله له.ولاهميه (التهمه)باعتبارها احدى الاجراءات التي تقوم بها المحكمه لاداء مهمتها القضائيه الجليله.لذا فقد ارتاينا تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث.

ففي المبحث الأول:

نتطرق إلى مفهوم الجريمه الارهابيه وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول نتحدث عن الجريمه الارهابيه في ظل قانون مكافحه الارهاب في اقليم كوردستان رقم(٣)لسنه ٢٠٠٦.

وفي المطلب الثانى نتحدث عن تعريف الجريمه الارهابيه واركانها.

وفي المطلب الثالث نتاول الملامح الاساسيه لقانون مكافحة الارهاب رقم (٣)لسنة ٢٠٠٦ النافذ في اقليم كوردستان.

أما المبحث الثاني:

نتكلم فيه عن تعريف التهمه وشروطها. ومن خلال مطلبين ففي المطلب الأول من هذا المبحث نتوجه بالحديث عن.

توجيه التهمه وشروط صحتها، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الشروط الواجب توفرها في توجيه التهمه.

أما المبحث الثالث:

فنخصه بالحديث عن اثر تعدد الجرائم على توجيه التهمه. وذلك في مطلبين، المطلب الأول نتحدث فيه عن اثر التعدد الحقيقى والتعدد الصورى على توجيه التهمه. أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن اثر توجيه التهمه على الجرائم المرتبطه والمساهمه الجنائيه، ومن ثم نختتم هذا البحث بالحديث عن الاستنتاجات التي توصلنا اليها في هذا البحث.

((توجيه التهمه في جرائم الارهاب))

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول/الجريمة الارهابيه

المطلب الاول/ الجريمه الارهابيه في ظل قانون مكافحه الارهاب في اقليم كوردستان رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦.

المطلب الثاني/ تعريف الجريمه الارهابيه واركانها.

المطلب الثالث/ الملامح الاساسيه لقانون مكافحة الارهاب رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦. واشكال الجريمه الارهابيه في ظلها.

المبحث الثاني/تعريف التهمه، وشروطها

المطلب الاول/توجيه التهمه وشروط صحتها.

المطلب الثاني/ الشروط الواجب توفرها في توجيه التهمه.

المبحث الثالث/ اثر تعدد الجرائم على توجيه التهمه

المطلب الأول/ اثر التعدد الحقيقي والتعدد الصوري على توجيه التهمه.

المطلب الثاني/ اثر توجيه التهمه على الجرائم المرتبطه والمساهمه الجنائيه.

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول
الجريمة الارهابية

ان محاولة الوصول الى تعريف محدد للارهاب تعتبر من اصعب جوانب دراسة الارهاب.فهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف.نظرا لان هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق علية بسبب تطور وتغير معناة على مرالسنين.ففي اواخر القرن الثامن عشركان يقصد به الاعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولا الى ضمان خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة.وبتطورة اصبح يستخدم اليوم لوصف اعمال يقوم بها افراد ومجموعات من الافراد او الدول لاسباب متعددة ففي الوقت الحاضريستخدم هذا المصطلح للتعبيرعن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي.وبصفة خاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب واعمال العنف المختلفة التي تقوم المنظمة او سلطة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق حالة من الرعب والفزع وعدم الامان[١].

فالجريمه الارهابيه كل فعل اجرامى يقوم به فرد او جماعه منظمه استهدفت فردا او مجموعه افراد او جماعات او مؤسسات رسميه او غير رسميه اوقع اضرارا بالممتلكات العامه او الخاصه بغيه الاخلال بالوضع الامني او الاستقراروالوحده الوطنيه او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابيه.[٢]

فاذا كانت المخدرات والسلاح تعد من اهم انشطة العصابات الاجرامية المنظمة.فان الاتجار بالبشريقع في المرتبة الثالثة.فتلك العصابات تستقطب شركاء ومعاونين لها في كافة الدول التي تتعامل معها حتى يمكنها ان تتداخل في اي مكان.فتقوم من خلال الارباح الناجمه عن الاتجاربالبشربتمويل انشطة اجرامية اخرى، ووفقا لما اكدتة الامم المتحده يعتبر الاتجاربالبشرثاثل اكبر المشاريع الاجرامية في العالم.كما انه يعتبر اكثر المشاريع الاجرامية ربحا.ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الاموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر.كما ان له روابط موثقة بالارهاب.وحيثما تزدهرالجريمة المنظمة تضعف قدرة الحكومة على تطبيق القانون.[٣]

وتعتبر الافعال التاليه من الافعال الارهابيه:

١- العنف والتهديد الذي يهدف الى اذاعة الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطروتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف اواضرار عن عمد بمبانى او املاك عامه او مصالح حكوميه او مؤسسات او هيئات حكوميه او دوائر الدوله والقطاع الخاص او المرافق العامه والاماكن العامه المعده للاستخدام العام او الاجتماعات العامه لارتياد الجمهوراو مال عام ومحاوله احتلال اوالاستيلاء عليه او تعريضه للخطراو الحيلوله دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.

---

[١]- مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب الدولي مع السياسة الجنائية/الدكتورنبيل مدالله العبيدي/ ص٢٠.

[٢] -المجموعه الكامله للقوانين العقابيه العراقيه النافذه وتعديلاتها ومقترحات توحيدها في قانون عقابي واحد /اللواء الحقوقي:عماد عودة لايذ /ص١٨٣و١٨٤.

[٣] - استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر/تاليف الدكتور/محمد الشناوي ص١٩٨.

٣- من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحه ارهابيه تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.
٤- العمل بالعنف والتهديدعلى اثارة فتنه طائفيه او حرب اهليه او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعظهم بعظا بالتحريض او التمويل.
٥- الاعتداءبالاسلحه الناريه على دوائرالجيش او الشرطه او مراكز التطوع او الدوائرالامنيه او الاعتداء على القطعات العسكريه الوطنيه او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي.
٦- الاعتداء بالاسلحه الناريه وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسيه في العراق كافه وكذلك المؤسسات العراقيه كافه والمؤسسات والشركات العربيه والاجنبيه والمنظمات الدوليه الحكوميه وغيرالحكوميه العامله في العراق وفق اتفاق نافذ.
٧- استخدام بدوافع ارهابيه اجهزه متفجره او حارقه مصممه لازهاق الارواح وتمتلك القدره على ذلك. او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيميائيه السامه او العوامل البيولوجيه او المواد المماثله او المواد المشعه.
٨- خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزازالمالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصرنفعي من شانه تهديد الامن والوحده الوطنيه والتشجيع على الارهاب.

بالاضافه الى ذلك فان الجرائم تقسم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى نوعين هما:
١-الجرائم السياسيه.
٢-الجرائم العاديه.

ويراد باجرائم السياسيه تلك الجرائم التي تنطوى على معنى الاعتدار على النظام السياسي للدوله سواء من جهة الخارج (اي المساس باستقلال الدوله وسيادتها)او الداخل (اي المساس بشكل الحكومه اونظام السلطات فيها او الاعتداء على حقوق الافراد السياسيه.

اما الجرائم العاديه تلك الجرائم التي لاتنطوي على هذا المعنى.ولافرق في ذلك بين ان ينصب الاعتداء فيها على الافراد اوحتى على الدوله ذاتها طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسيه في معناها المتقدم.

ونحن نستطيع ان نستنتج بان الجرائم السياسيه التي نص عليها قانون العقوبات هي بحد ذاتها جريمه ارهابيه في معناها الواسع.[١]

[١] - الوسيط في شرح قانون العقوبات -النظريه العامه-الجزء الاول-علي حسين الخلف ص٣٨٩و٣٩٠.

المطلب الأول

الجريمه الارهابيه في ظل قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

ذهب بعض الفقة الى انه من الاوفق ايراد النصوص المتعلقة بالارهاب في قانون خاص.وعلة ذلك ان جرائم الارهاب تقتضي تغيرا في المواجهة التشريعية الامر الذي يؤدي الى تغيير نصوص مكافحتها بحسب الضرورة.وانة ليس من الملائم كثرة ادخال التعديلات على قانون العقوبات.كما ان ما نص علية الشارع من احكام خاصة لهذة الجرائم تغايرالاحكام العامة للجرائم العادية.سواء من جانبها الموضوعي او الاجرائي.مايبرر افراد قانون خاص بجرائم الارهاب بدلا من ان يكون موضع هذه الاحكام قوانين متعدده.

حيث ان موضوع النص على جرائم الارهاب ليس هوالامرالمهم.وان ما تنطوي علية النصوص هو الاهم.فافراد قانون خاص بجرائم الارهاب او ادخال نصوصها في القوانين العادية يجب الا يقلل من التزام الشارع بضوابط التجريم والعقاب واصول الشرعية الاجرائية والنصوص الجنائية ايا كان موضع النص عليها يجب ان تلتزم بضوابط صارمة سواؤ في صياغتها او في تحديد الجرائم التي تتضمنها او العقوبات المقرره لها.وفي مدى امكانية تحقيقها التوازن بين حقوق الافراد والامان في المجتمع.[١]

وان قانون مكافحة الارهاب رقم (٣)لسنه ٢٠٠٦ فى اقليم كوردستان عرف الارهاب بانه استخدام منظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تمجيده يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فردا او مجموعه افراد او جماعات او بشكل عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للاخلال بالنظام العام او لتعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم او حياة الافراداو حرياتهم او حرماتهم او امنهم للخطراو الحاق الضرربالبيئه او باحد الموارد الطبيعيه او المرافق او الممتلكات العامه او الخاصه تحقيقا لمارب سياسيه او فكريه او دينيه او مذهبيه او عرقيه.[٢]

---

[١] - مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب الدولي مع السياسة الجنائية/الدكتور نبيل مدالله العبيدي /ص٦.

[٢] – قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كوردستان.

المطلب الثاني
تعريف الجريمه الارهابيه واركانها

للقانون فروع عديده كالقانون المدنى والقانون التجاري والقانون الدســـتوري والقانون الاداري وقانون العقوبات.وقد تكفل الاخير بحماية المصالح الاجتماعيه عن طريق تحديد ما يعد من الافعال المخله بهذه المصالح (الجرائم) والعقوبات او التدابير الرادعه التي يستحقها مرتكبها ولذلك يمكن تعريفه بانه مجموعة القواعد القانونيه التي تحدد الافعال التي تعد جرائم وتحدد العقوبات او التدابيرالوقائيه المقرره لها.وتعتبرجرائم الاعتداء على الاشخاص هي احد الموضـوعات الاسـاسـيه في فقه (القسم الخاص) من قانون العقوبات.وهي تختلف عن ســائرفئات الجرائم بالخصــائص التي تتميز بها الحقوق التي تنالها بالاعتداء او تهددها بالخطر.وهي خصائص ترتد الى الطابع الشخصي البحت لهذه الحقوق وما يترتب عليه من التصـاقها بشـخص المجنى عليه واعتبارها من بين المقومات الاسـاسـيه لخشـخصـيته.وهذه الخصــائص مصــدرللعديد من الاحكام التي تشــترك جرائم الاعتداء على الاشــخاص في الخضوع لها.[1]

فاذا كان من اختصـــاص قانون العقوبات العام ان يبين لنا ان الجريمه ثلاثة اركان.الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.بحيث انه مع فقد احد هذه الاركان لايمكن ان تتكون الجريمه.فان من اختصـــاص قانون العقوبات الخاص ان يحدد لنا اركان كل جريمه على حده.وبدون هذا التحديد يصـــبح انزال العقاب بحق الفاعل مســـتحيلا.فالركن القانوني للجريمه الذي يقوم به القســـم الخاص لايقلل من اهميتة ذلك انه ليس بالامكان في ظل مبدا قانونية الجرائم والعقوبات الاستغناء عنه بالاحكام العامه اذ ينبغي دائما النص على الجريمة وعقوبتها حيث لاجريمه ولا عقوبه الا بنص.وهو امرلاتقوم به مبادئ القســـم العام.فقانون العقوبات الخاص هو الذي يعلمنا عن الركن الشرعي للجريمه.والمعرفه العميقه وحدها لهذا القانون والممارسه الكافيه لهذه الماده تسمحان ولاشك بالعثور على النص القانوني الواجب التطبيق على هذا الفعل او ذاك من الافعال اللا اجتماعية الموجهه ضـد المجتمع. فالمشـكله هي اذن اين يمكن العثورعلى هذا النص؟ وماهوهذا النص؟

---

[1]- شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-تاليف الدكتور محمود نجيب حسني.ص٢.

ان هذه المشكله ليست الا مشكلة التكييف او الوصف.فبدون وصف سابق لايمكن اطلاقا العمل بالقانون الجنائي وعليه فان قانون العقوبات الخاص هو الذي يختص بتقرير وصف الافعال المسنده الى الافراد.اذ عند ترتيبه قائمة بمفردات الجرائم والعقوبات يضع النص الذي تحت طائلته تخضع كافة الافعال التي يلاحق من اجلها الناس.ان هذا النص هو الركن القانوني او الشرعي للجريمه.[1]

ويظم قانون العقوبات نوعين من القواعد القانونيه الموضوعيه:

١- قواعد عامه: وتظم القواعد التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف انواعها.وتسمى هذه القواعد(قانون العقوبات/القسم العام).فالقسم العام يحدد الاطار العام لجميع الجرائم من حيث اركانها وظروفها واسباب الاباحه وموانع المسؤليه وانواع العقوبات التي يجب ان تفرض في حالة ارتكاب الجريمه.

٢- قواعد خاصه: وتظم القواعد التي تحدد كل جريمه على حده من حيث اركانها وعقوبتها والظروف الخاصه بها وتسمى هذه (قانون العقوبات /القسم الخاص).

حيث ان هناك تعريفات مختلفه وعديده للارهاب والجريمه الارهابيه. وهذا الاختلاف يعود سببه الى اختلاف الاماكن والازمان والدول. ان انه يلاحظ بان التعريفات المختلفه للارهاب غالبا ما تشترك في عدة عناصروهي كالاتي:

١-العنف والتهديد: استخدام العنف اوالتهديد به لتحقيق الاهداف.

٢-الاهداف السياسيه او الايديولوجيه: غالبه ما يكون الهدف من الارهاب هو تحقيق اهداف سياسيه او ايديولوجيه او اقتصاديه.

٣-اثارة الخوف او الرعب: يهدف الارهاب الى اثارة الخوف او الرعب بين الناس او ارغام الحكومات او المنظمات على القيام او الامتناع عن القيام باي عمل.ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نلخص اركان الجريمه الارهابيه بما يلي:

١- الركن المادي: وهو الفعل المادي الذي يشكل الجريمه مثل.استخدام العنف او التهديد به.ارتكاب اعمال تخريبيه او تدميريه.احتجاز الاشخاص او الرهائن.القتل او الاصابة.[٢]

٢- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي لدى الجاني. ويشمل.نية ارتكاب الجريمه.علم الجاني بان الفعل يشكل جريمة ارهابية. قصد تحقيق اهداف سياسيه او ايديولوجيه او اقتصاديه.

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجديد-دراسة تحليليه مقارنه- الجزء الثالث -حميد السعدي ص١٠و١١.

[٢] - شرح قانون العقوبات /القسم الخاص /الدكتور: نشات احمد نصيف (ص٥).

٣- الركن المعنوي الخاص: وهو القصد الخاص لدى الجاني ويشمل.نية اثارة الخوف اوالرعب بين الناس.نية ارغام الحكومة او المنظمات الدولية على القيام بعمل او الامتناع عن القيام باي عمل.

٤- النية الارهابيه: وهي النية التي تهدف الى تحقيق اهداف سياسية او ايديولوجيه او اقتصادية من خلال استخدام العنف او التهديد به.

٥- كما ان بعض التشريعات حددت افعال اخرى اعتبرتها اعمال ارهابيه.ومنها العنف والتهديد الذي يهدف الى اذاعة الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر.وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه ويقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.اوالعمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف اوالاضرار بمباني او املاك او مصالح حكوميه او مؤسسات او هيئات حكوميه او دوائر الدوله والقطاع الخاص او المرافق العامه والاماكن العامه المعده للاستخدام العام او الاجتماعات العامه لارتياد الجمهوراو مال عام ومحاولة احتلاله او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطراو الحيلوله دون استخدامه للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار. او من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.او العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنه طائفيه او حرب اهليه او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.او الاعتداء بالاسلحه النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنيه او الاعتداء على القطعات العسكريه الوطنيه او امداداتها او خطوط اتصالاتها ومعسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي.او الاعتداء بالاسلحه الناريه وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسيه في العراق وكذلك المؤسسات العراقيه كافة والمؤسسات والشركات العربيه والاجنبيه والمنظمات الدوليه الحوميه وغير الحكوميه العامله في العراق وفق اتفاق نافذ.وكذلك استخدام بدوافع ارهابيه اجهزه متفجره او حارقه مصممه لازهاق الارواح وتمتلك القدره على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجيراو اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيمياويه السامه او العوامل البيولوجيه او المواد المماثله او المواد المشعه.وكذلك خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم للابتزار المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحده الوطنيه والتشجيع على الارهاب.[١]

[١]- المجموعه الكامله للقوانين العقابيه العراقيه النافذه وتعديلاتها ومقترحات توحيدهافي قانون عقابي واحد /اللواء الحقوقي:عماد عودة لايذ/ص ١٨٣و١٨٤.

المطلب الثالث
الملامح الاساسيه لقانون مكافحة الارهاب رقم (٣)لسنة٢٠٠٦ واشكال الجريمه الارهابيه في ظلها

يتميز القسم الخاص من قانون العقوبات بانه اسبق في نشاته من القسم العام حيث نجد ان التشريعات القديمه كانت تقتصر علي بيان صورالسلوك التي تعتبر جرائم وتضع لها عقوبتها دون ان تتظمن مبادئا اواحكاما عامه تنطبق على جميع الجرائم، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة .١
وحقيقة الامران المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يذكر نصوصاصريحة تجرم الارهاب بوصفة جريمة مستقلة.ولم يعد الارهاب ظرفا مشدداعلى الرغم من ذكره لنماذج من الجريمة الارهابية القائمة على استخدام العنف والمتفجرات والاسلحة النارية واثارة الفتن والاقتتال الطائفي وغيرها بعدها من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي.الا انه لم يصفها بانها اجرامية.
وقد اتسمت هذه المرحلة بان المشرع العراقي تناول الجريمة الارهابية في اطارقانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث وردت لفظة الارهاب تحديدا في الماده(٢١)التي عددت الجرائم التي لاتعد من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي وما يترتب على ذلك من ان مرتكبها لايتمتع بالمزايا التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسيه ومنها ابدال عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد وعدم حرمان مرتكبها من الحقوق المدنية والسياسية وعدم اعتبار الجريمة السياسيه سابقة في العود.حيث ذكرفي الفقرة (٥)من نفس المادة اعلاة ان الارهاب احد الاسباب التي لاتعد معه الجريمة سياسية وان ارتكبت بباعث سياسي.
ولو استقرينا قانون العقوبات النافذ لوجدنا انه عالج الجريمه الارهابيه ولكن من ان يسميها من خلال صياغة مفاهيم عامة مثل نظام الدولة واستقلال البلاد.ولكن الحق يقال ان المواد التي اشتمل عليها قانون العقوبات اكثردقة ووضوح لمكافحة الجريمة الارهابية فيما لو عدلت صياغتها لتحوى لفظة الارهاب مع فصلها بقانون خاص بالارهاب.ومثال ذلك الماده(١٩٠)عقوبات.[1]
ان قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦ يهدف الى مكافحة الارهاب وحماية الامن والاستقرارفي الاقليم.ويمكننا ان نلخص ابرز الملامح الاساسيه لهذا القانون واشكال الجريمه الارهابيه في ظله.

١- انه عرف الارهاب بشكل واضح وصريح (كما تطرقنا اليه بشكل مفصل سابقا).
٢- العقوبات:تتراوح العقوبات بين الاعدام والسجن المؤبد والسجن لمدة لاتزيد على ١٥سنة.حسب نوع الجريمه وخطورتها.
٣- اجراءات التحقيق والمحاكمه:يجب معاملة المتهمين بالارهاب معاملة قانونيه عادله وضمان حقوقهم في الدفاع عن انفسهم.
٤- التعاون الدولي:يشجع القانون على التعاون الدولي لمكافحة الارهاب وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

١-شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-كامل السعيد- ص١٧.
٢- الارهاب.ودورالادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية للاشخاص المتهمين بقضايا الارهاب.. المحامي/قتيبة عدنان احمد -الطبعة الاولى -٢٠١٩. ص٩٥و٩٦.

اما بالنسبه لاشكال الجريمه الارهابيه في ظل قانون مكافحة الارهاب رقم(٣)لسنة٢٠٠٦ في اقليم كوردستان فقد اورد الافعال التي اعتبرها اعمالا ارهابيه وهي كما يلي:

١- العنف والتهديد الذي يهدف الى اذاعة الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطروتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف اواضرار عن عمد بمبانى او املاك عامه او مصالح حكوميه او مؤسسات او هيئات حكوميه او دوائر الدوله والقطاع الخاص او المرافق العامه والاماكن العامه المعده للاستخدام العام او الاجتماعات العامه لارتياد الجمهوراو مال عام ومحاوله احتلال اوالاستيلاء عليه او تعريضه للخطراو الحيلوله دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.

٣- من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحه ارهابيه تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديدعلى اثارة فتنه طائفيه او حرب اهليه او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعظهم بعظا بالتحريض او التمويل.

٥- الاعتداءبالاسلحه الناريه على دوائرالجيش او الشرطه او مراكز التطوع او الدوائرالامنيه او الاعتداء على القطعات العسكريه الوطنيه او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي.

٦- الاعتداء بالاسلحه الناريه وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسيه في العراق كافه وكذلك المؤسسات العراقيه كافه والمؤسسات والشركات العربيه والاجنبيه والمنظمات الدوليه الحكوميه وغيرالحكوميه العامله في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بدوافع ارهابيه اجهزه متفجره او حارقه مصممه لازهاق الارواح وتمتلك القدره على ذلك. او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيميائيه السامه او العوامل البيولوجيه او المواد المماثله او المواد المشعه.

٨- خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزازالمالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصرنفعي من شانه تهديد الامن والوحده الوطنيه والتشجيع على الارهاب[١].

[١] - قانون مكافحة الارهاب رقم(٣)لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كوردستان.

المبحث الثاني
تعريف التهمه، وشروطها

تكمن اهمية الجرائم المضره بالمصلحة العامه في كونها تمثل اعتداءا واضحا على اسس المجتمع وكيانه.فهي تمثل تخلخلا في العلاقات العامه وفي الاخلاقيه العامه للمجتمع بغض النظر عن تاثيرها في العلاقات الفرديه.علما ان تاثيرها السيئ على المصلحة العامة يؤثر تاثيرا سيئا بالضروره في العلاقات الفرديه.فالفرد اساس المجتمع.والمجتمع هو مجموع الافراد في كيان واحد.[1]

وقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ الجرائم المضره بالمصلحة العامة في الكتاب الثاني منه.وافرد له تسعة ابواب.تناول في الباب الاول: الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي. وفي الباب الثاني: الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي.وفي الباب الثالث:الجرائم الواقعة على السلطة العامة.وفي الباب الرابع:الجرائم المخلة بسير العدالة.وفي الباب الخامس:الجرائم المخله بالثقة العامة.وفي الباب السادس:الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.وفي الباب السابع:الجرائم ذات الخطر العام. وفي الباب الثامن: الجرائم الاجتماعية.وفي الباب التاسع:الجرائم المخله بالاخلاق والاداب العامه.[2]

فالفيصل بين (الحكم بالبراءة)و(الحكم بالافراج) هو توجية التهمة.فاذا وجهت التهمة فان على المحكمة ان تقضي اما بالادانة واما بالبراءة.وان لم (توجه التهمة)فعلى المحكمة ان تقضي بالافراج. وهذا ماقضت به محكمة التمييز في قرارها الاتي ((لايجوزاصدارقرارالبراءة قبل توجيه التهمة الى المتهم)).

وفي قضيه اخرى قررت محكمة التمييز في قرار لها جاء فية مايلي((لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات الكرخ اخطات في تطبيق القانون عند اصدارها قرارها بتاريخ ٢٢/٨/ ١٩٨٧ ببراءة المتهم(ح)من التهمة المنسوبة الية وفق المادة(١/٤٤٣)عقوبات المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم(١٦٣١)في ١٩٨٠/١٠/٣٠.ذلك لان المحكمة كانت قد وجهت التهمة الى المتهم وفق المادة المذكورة.وان لم تتوفرالادلة الكافية لادانتة فكان على المحكمة ان تقررالغاءها والافراج عن المتهم لا البراءة.لان البراءة تكون في حالة انعدام الدليل وليس في حالة عدم كفاية الادلة))[3]

فالتهمه: يمكن تعريفها بانها اتهام شخص بارتكاب جريمة او مخالفه قانونيه.وتتطلب وجود ادلة كافية لثبوت الاتهام.ووتظمن التهمه عادة وصفا للفعل المرتكب والاساس القانوني الذي يعاقب عليه هذا الفعل.

ومن هنا يمكن القول بان العناصر الاساسيه للتهمة تتكون مما يلي:

١-الوصف الدقيق للفعل:يجب ان يكون الوصف دقيقا وواضحا ليفهم المتهم ما ينسب اليه.

٢-الاساس القانوني: يجب ان يكون الفعل المرتكب مخالفا لنص قانوني معين.

٣-يجب ان تكون هناك ادلة كافية تدعم الاتهام.

---

[1] - قانون العقوبات /القسم الخاص/الاستاذ الدكتور: واثبة داود السعدي ص١٧.

[2]- احكام القسم الخاص من قانون العقوبات / الدكتور:علي جبار شلال/الطبعة الثانية:بغداد ص٩.

[3] - المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها /معززة بالقرارات التمييزية /المحامي:جمعة سعدون الربيعي:الطبعة الثالثة /٢٠٠٧ ص٨٩و٩٠.

المطلب الاول
توجية التهمة وشروط صحتها

يتميز القسم الخاص من قانون العقوبات بانه اسبق في نشاته من القسم العام.حيث نجد ان التشريعات القديمه كانت تقتصر على بيان صور السلوك تعتبرجرائم وتضع لها عقوباتها دون ان تتظمن مبادئ او احكاما عامة تنطبق علي جميع الجرائم.

ويتميز القسم الخاص كذلك بانه يمثل الجانب التطبيقي لقانون العقوبات.فهو اذن يكتسب اهميه عملية اكثر من الاهمية التي يكتسبها القسم العام.ذلك ان القاضى يطبق النصوص الخاصه بالجرائم والعقوبات المقرره والمنصوص عليها في القسم الخاص.كما ان القسم الخاص باعتبارة المراة التي تعكس محموع القيم والعادات والتقاليد والمصالح التي يحرص المجتمع على حمايتها.فهو يتسم بالتنوع والتعديل ذلك ان هذه القيم والمصالح تتغير وتتنوع بتغير الظروف والزمان.

وللقسم الخاص اهمية كبيره ذلك انه يعتبر التجسيد الواقعي والتطبيق العملي لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات.ذلك ان هذا المبدا ينص علية في القسم العام وياتي القسم الخاص لبيان الجرائم وعقوبتها.وبذلك يوضح للمخاطبين ماهو جرم يجب الامتناع عنه.وهذا هو مضمون مبدا الشرعية.[1]

والراى السائد في الفقة الجنائي.ان القسم الخاص من قانون العقوبات اسبق تاريخا من القسم العام.فالتشاريع القديمه (بصرف النظر عن درجة تنظيمها)فهي تشتمل فقط على نصوص يجرم افعالا تشكل اعتداءات على مصالح المجتمع.وتقرر لكل فعل من تلك الافعال جزاءا يتناسب مع ضرر الجريمه او مع خطورتها.ويمثل رد الفعل الاجتماعي ضدها.ومع الزمن تقدمت الدراسات القانونيه وبلغت درجه من النضوج العلمي فصار الامر الى استقراء نصوص القسم الخاص واستنباط الاحكام التي تتسم بصفة العموميه.ثم جرى تاصيلها في قواعد عامة مجردة منها ما يطول الجرائم جميعها.ومنها ما يخص بعضها فقط.وبناءاعلى ذلك يمكن القول بان القسم الخاص يعتبر مصدرا لقواعد القسم العام.

والقسم الخاص يعتبر رجع الصدى لمبدا قانونية الجرائم والعقوبات.اذ لا يكفي ان يشتمل الدستور او قانون العقوبات على نص يعلم المبدا.انما ينبغي ان توجد نصوص خاصة تحدد على وجة الدقة الافعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقرره لها.بغية ان يكون واضحا امام كل فرد(الحد الفاصل)بين المحظور والمباح.فيحكموا تصرفاتهم على هذا الاساس.[٢]

فالقسم الخاص باعتباره احصاء لصور السلوك المحظوره جنائيا يعتبر مرآة صادقة لمجموعة القيم والمصالح التي يحرص المجتمع على حمايتها في لحظة زمنية معينة، ونظرا لان مجموعة القيم والمصالح التي يتصدى لها القانون الجنائي تتغير بتغير الزمان والمكان.[٣]

---

[1] - شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ الدكتور ماهر عبد شويش الدرة.ص٥.

[٢] - شرح قانون العقوبات /القسم الخاص/ د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي /الطبعة الثانية/٢٠١٠.ص٣.

٣- قانون العقوبات القسم الخاص- الدكتور محمد زكي ابو عامر_ ص١١.

وتتحدد هذه المرحله بمجموعه من الاعمال الاجرائيه بدءا بدعوى المتهم للمثول امام المحكمة وانتهاءا باصدارالحكم اذ ان العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجرية المحكمة بنفسها والرجوع الى التحقيقات الابتدائيه اذا تعذرعلى المحكمة تحقيق الدليل بنفسها.ولابد هنا وفي هذه المرحلةان تكون للمتهم صخرة نجاة الصلدة ليقف عليها متمتعا بضمانات لاجل دفع التهمه المسندة اليه والحصول على قرار البراءة ان كان بريئا فعلا او ينال جزاءة العادل من خلال محاكمة قانونية واصوليه.ان العلة في ذلك تعود الى ان دور المحاكمة يعد من اخطرادوار الدعوى اذ بها تكون قد دخلت الدعوى مرحلتها الاخيرة وحينها يقول القضاء كلمتة الفاصله بيما يحقق مصلحة الجميع اذ يبرئ البريئ ويدان المسيئ فية دون خطا بينهما.وان يكون العقاب معبرا عن كلمة القانون السويه فيه متجاوبا مع شعورالمجتمع من جهه.ومن جهه اخرى ان مصلحة المجتمع تقضي ان تاتي كلمة العدالةحاسمة وسريعه.

وان مسالة الضمانات تاتي من جانب ان قانون العقوبات هو الكفيل بتحديد الافعال الجرميه. ومن جانب ثاني ان قانون الاصول المحاكمات الجزائيه ينص على الاجراءات الواجب السيرفيها لمحاكمة المتهم وضماناته والحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية للمساس بحرية الفرد.

وهناك ضمانة للمتهم تتعلق بموضوع توجية التهمة حيث اوجب القانون تنبيه المتهم عن كل تعديل تجرية المحكمة بشان (التهمة الموجهه الية)او تغيير لها وامهالة مدة مناسبة بغية تقديم دفاعة عنه خصوصا اذا طلب المتهم ذلك المتهم واعتبار ذلك من الضمانات المهمة في كل احوال تعديل التهمة او تغيير وصفها القانوني والعلة في ذلك ان توجية تهمة جديدة وفق مادة قانونية جديدة ذات عقوبة شديدة امر يتوجب التريث واعطاء المتهم وقتا كافيا لتهيئتة دفاعة الجديد وقد اكدت ذلك الماده(١٩٠/ب)من الاصوال الجزائية.

لهذا نرى ان يكون التنبية واضحا وصريحا وبشكل يحقق الغرض منه في تمكين المتهم ومحامية من استعدادة على اساس من التعديل او التغييرالجديد وكضمانة للمتهم نرى وجوب تدوين التنبية وعدم الاكتفاء بشفويتة واعلانة للمتهم حتى يتسنى له في المستقبل الطعن بالحكم في حالة عدم تنبيهة في الاحوال الواجبة وبخلافة يؤدي الى الاخلال بحق الدفاع.هذا الحق الذي يقوم على اساس اتاحة السبيل امام المتهم في الجلسة في ابداء مايجده مناسبا لدفع التهمة عنه.لذا فانه ضمانا لاداء المتهم لدفاعه على الوجه المفصل.يجب ان يكون على علم بما يدور في الجلسات.

ومما لاشك فيه ان تمكين المتهم من ذلك يتيح له عرض مالدية من ادلة وبيان دفوعة وطلباته التي على المحكمة تحقيقا وبصوره عامه فان على المحكمة ان تاخذ في اعتبارها غاية الطلب وما اذا كان من الوسائل الاساسية لدفاع المتهم ولضمان ان المتهم قد تمكن من المناقشه والرد على جميع الوسائل الاساسية لدفاع المتهم ولضمان ان المتهم قد تمكن من المناقشه والرد على جميع الادلة المطروحة ضده.فقد اوجبت الماده (١٨١)اصوليه ان يكون المتهم اخر المتكلمين لتمكينه من ابداء طلباته ودفوعه التي توجب العداله على المحكمة ان تستمع اليها.وانه لايجوز للمحكمة التذرع بعدم اتساع وقتها لكل ما يريد الدفااذ ان القضاء هو (رسالة انصات)وبخلافه فان حق الدفاع قد تعرض للاخلال[1].

[1]- دراسات قانونيه جنائية /الجزء الثاني/الاستاذ الدكتور/جمال ابراهيم الحيدري ص٢٧٥ الى ص٢٨٩.

المطلب الثاني
الشروط الواجب توفرها في توجية التهمة

ونستخلص مما تم ذكرة انفا انة يجب ان تتوافرفي (توجية التهمه) عدة شروط قانونية منها:

١-وجود ادلة كافيه:

يجب ان تكون هناك ادلة قانونية كافية تدعم التهمة الموجهه الى المتهم. عند توفر الأدل الكافية ضد المتهم لإدانته تقوم المحكمة بإرقاء العقوبة اللازم له فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها والعقوبة تختلف عن الجزاء المدني أي التعويض فالتعويض حق للمتضرر مقرر لمصلحته مقابل ما أصابه من ضرر ناشئ أنفعل ليطلق عليه تجاوزا الجريمة المدنية التي ترتب عليها الدعوة المدنية فإذا لم ينشأ ضرر للشخص من الفعل الواقع لا يوجد محل للتعويض وتختلف العقوبة أيضا عن الجزاء التأديبي الذي يقتضي ضمان تنظيم وسلامة عمل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وعمل الذين يمارسون مهن عاما كالأطباء والمحامين والمهندسين والجزاء التأديبي مقرر لمصلحة الهيئة التي ينتمي إليها مرتكب المخالف للباجبات التي تفروها عليه صفته الوظيفية المهنية ويطلق عليه تجاوزا الجريمة التأديبية التي ترتب عليها الدعوة التأديبية.[1]

٢-التحديد الدقيق للتهمة:

يجب ان تكون التهمه محدده بوضوح وتحديد الافعال المكونه للجريمه بدقة. حيث تفترض الجريمة ارتكاب فعل يشكل كيانها المادي اذ لاجريمة بدون فعل والأصل في بعض الجرائم أن تنجم عن الفعل آثار مادية يتجسد في الاعتداء على حق يحميه القانون ويصطلح عليها بالنتيجة الجرمية وتعد جزءا من ماديات الجريمة ومن هذا القبيل وفاة المجنى عليه في جريمة القتل. على أن النتيجة ليست عنصراً في كل جريمة فبعض الجرائم لا يترتب عليها نتيجة بالمعنى المتقدم ذكره، أي بمدلولها المادّي، وإنما تتحقق بمدلولها القانوني وتسمى جرائم الخطر. ومثالها جريمة الشروع وجرائم الامتناع البسيط إذ هي تقوم بمجرد الامتناع كامتناع الشهاد عن الادلاء بشهادته.[٢]

٣-النيه الجنائيه:

يجب ان يكون هناك نية جنائية لدى المتهم لارتكاب الجريمة. حيث ينبغي دائما عدم الخلط بين الباعث للجريمة والقصد الجرمي فيها فالباعث هو المصطلح الذي يبغي ألجاني تحقيقها من الجريمة أو الشعور الذي يدفعه إليها. وقد نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات على إن لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فالقصد الجرمي هو كما عرفته المادة ١/٣٣ توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرميه أخرى. ولا يؤثر الباعث على وصف الجريمة ولا على تحقق القصد الجرمي فيها.[3]

---

[1]- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الدكتور اكرم نشات ابراهيم، ص ٢٩٨و ٢٩٩.

[٢] - الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات – الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، ص ٢٤٧و ٢٤٨.

[3]- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الدكتور محمد نورى كاظم، ص ٤١.

٤-العلاقه السببيه:

يجب ان يكون هناك علاقة سببيه بين الفعل الذي قام بة المتهم والنتيجة الاجرامية.فمن الامور البديهية أن الإنسان لكي يسأل عن النتائج التي تقع في العالم الخارجي لا بد أن تكون قد ترتبت على سلوكه إذن علاقة السببية هي الصله التي تربط ما بين السلوك والنتيجة وتثبيت كون ارتكاب السلوك هوالذي أحدث النتيجة فالركن المادي لا يقوم على السلوك والنتيجة فقط بل يلزم أن تكون بينهما صلة أو رابطة تنسب العنصر الثاني إلى الأول وإذا انعدمت تلك الصلة انهدم الركن المادي وبالتالي لا تقوم الجريمة لإنتفاء أحد أركانها فالسببية ذات طبيعة مادية ذلك إنها صلة بين ظاهرتين مادية هما السلوك والنتيجة ودورها ببيان ما كان للسلوك من نصيب في إحداث النتيجة.والأهمية القانونية لعلاقة السببية واضحة إذ هي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي فتقيم وحدته وتقيم كيانه وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان كما أن لعلاقة السببية دوراً أساسيا في السياسة الجنائية فهي التي تؤدي إلى الحد من نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطا سببيا ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع وتوفرلدى مرتكبه الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة فإذا تحققت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فإنها تحقق شروط المسؤولية الجنائية إذا تحقق ركن الجريمة المعنوي. إضافة إلى ذلك إذا انتهت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب السلوك تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية أما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها حيث لا شروع في الجرائم غير العمدية.[1]

٥- وصف الجريمة:

يجب ان يكون الفعل المتهم به يوصف بانة جريمة وفقا للقانون النافذ.يكتسب الفعل وصف عدم المشروعية حيث يوجد نص بتجريمه سواء ورد النص في قانون العقوبات اوفي قانون عقابي خاص مكمل لقانون العقوبات وعليه فإن الفعل المشروع لا تقع به جريمة حتى ولو كان غير مشروع طبقا لقانون غير عقابي إذن فإنعدام المشروعية يتحدد بمقتضى قواعد يضمها قانون العقوبات.وجديربالذكر إن اتصاف الفعل بالصفة غير المشروعة يقتضي عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة (التبرير)فالفعل إذا مرتكب دفاعا عن النفس أو المال هو فعل مشروع لأن الدفاع الشرعي قد جرده من الصفه المشروعة على حسب المادة(٤٢)ق.ع. وكذلك الحال بالنسبه لاداء الواجب الماده(٣٩و٤٠)ق.ع. واستعمال الحق المادة ٤١ ق.ع.[2]

٦-التوافق مع القانون:

يجب ان تتوافق التهمة مع النصوص القانونية النافذة.حيث يفترض هذا المبدأ ضرورة وجود نص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة يجرم الفعل ويفرض له عقاباً أي يفترض حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فقط فتحدد هذه النصوص الأفعال التي تعد جرائم ببيان أركانها وشروطها وفرض العقوبات الملائمة لها وبالتالي لا يكون بوسع المحكمة الجزائية أن تجرم فعلاً لم يجرمه القانون اوأن تمتنع عن تجريمه إذا كان القانون قد جرمه وكذلك فهي (المحكمة الجزائية) لا تستطيع أن تفرض على الجاني عقاباً أو تدبيراً من التدابير الاحترازية لم ينص عليه القانون أو نص على عقاب له يختلف عن العقاب الذي أنزلته المحكمة به. والمحكمة الجزائية لا تتقيّد في تطبيقها لمبدا الشرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادى الأولى من قانون

---

[1]- الاحكام العامة في قانون العقوبات – الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، ص ١٩٥ و ١٩٦.

[2]- الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات – الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، ص ٢٤٨.

العقوبات بعوامل خارجية كالأخلاق والدين والعادات الاجتماعية فتعمل وهي متأثرة بالعوامل المذكورة على تجريم فعل لم يجرمه القانون أو تعمل على إباحة فعل كان قد جرمه القانون ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يفترض وجود نص تجريم فحسب لتستطيع المحكمة أن تجرم فعل من الأفعال بل يجب فوق ذلك أن يكون الفعل المراد تجريمه مطابقا للنموذج القانوني الذي نص عليه القانون ذلك أن لكل جريمة نص تجريم بين الشروط القانونية التي يتطلبها الفعل ليخضع لهذا النص.فيجب أن يكون الفعل المراد تجريمه منطبقا على هذه الشروط ليكتسب صفته غير المشروعة وينطبق عليه النص الخاص به.ففي القتل العمد مثلاً المنصوص عليه في المادة ٤٠٥ عقوبات حدد له المشرع الشروط التي يتطلبها ليعد الفعل قتلاً عمداً ويخضع لنص المادة المذكورة فيجب أن يكون الفعل المراد تجريمه مطابقاً لهذه الشروط لتستطيع المحكمة تجريمه وفقا لها وهو ما يستلزمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ضرورة وجود نص تجريم ومطابقة الفعل المراد تجريمه للشروط التي تضمنها النص المذكور. وبمعنى أوضح إن المحكمة الجزائية لا تتقيد بوجود نص التجريم فحسب بل وبالشروط التي يضعها هذا النص لتجريم الفعل وليس بوسعها أن تهمل شرطاً أو ركناً وضعه النص أو تزيد عليه شرطاً أو ركناً لم يرد فيه.فإذا كان النص التجريم هو الذي ينفي على الفعل صفته غير المشروعة ويقرر له عقابا فالنصوص التشريعية هي وحدها القادرة على ذلك ولكن متى يعد النص نصا تشريعيا ومتى لا يعتبر ذلك تعد نصا تشريعي كل قاعدة تصدر من سلطة مخولة حق التشريع بمقتضى الأوضاع الدستورية القائمة في الدولة وقت صدورها سواء تم إصدارها من قبل مجلس منتخب أو أي جهة أخرى مختصة أصلا بالتشريع وهو ما يكفى لها سلامة أوضاعها الشكلية وعلى ذلك فالنصوص التشريعية تنقسم إلى طائفتين الأولى نصوص صادرة من السلطة التشريعية قوانين والثانية تصدر من السلطة التنفيذية أنظمة وبيانات بترخيص من الدستور أو القانون.[١]

فالقول بان قانون العقوبات يُوحى بإختصار موضوعه على بيان العقوبات ينقصه أن الجريمة والعقوبة فكرتان متلازمتان فلا عقوبة في المعنى الجنائي من أجل فعل لا يعد جريمة ومن ثم كان التعبير بقانون العقوبات مفترضا حتما ان هذا القانون يحدد جرائم ثم يقرر من اجلها عقوبات والقول بأن تعبير قانون العقوبات لا يصدق على التدابير الاحترازية يقلل من قيمته إن العقوبات ما زالت الأثر الجنائي الأول والاهم للجريمة وأن التدابير الاحترازية لها مكان قليل الأهمية إذا ما قورنت بالعقوبات، ومن السائغ لغة أن يعبر عن الكل بجزئه الأهم وليس النقد الموجه إلى تعبير (القانون الجنائي) حاسماً فإذا كانت الجنايات أحد أنواع الجرائم فهي بغير شك أهمها وهي تلقى من الشارع اهتماماً لا تحظى به الأنواع الأخرى من الجرائم، ومرتكبوها هم اخطر المجرمين على المجتمع وإذا ساغ أن يُعبر بالعقوبات عن التدابير الاحترازية، فمن السائغ كذلك أن يُعبر بالجنايات عن كل الجرائم تعريفاً للكل بجزئه ألاهم٢ .

---

[١] – الاحكام العامة في قانون العقوبات – المحتمي محسن ناجي، ص ١٩ و ٢٠.

٢- شرح قانون العقوبات /القسم العام- الدكتور محمود نجيب حسني ص ٢و٣ .

المبحث الثالث
اثر تعدد الجرائم على توجية التهمة

تعدد الجرائم يمكن ان يؤثر على توجيه التهمة في عدة جوانب منها:
١- تعدد التهم: يمكن ان يتهم الشخص بجرائم متعدده ناتجة عن فعل واحد او افعال متعدده.
٢- جميع الجرائم: يمكن ان تجمع الجرائم المتعدده في قضيه واحدة.مما يمكن ان يؤثرعلى العقوبة النهائيه.
٣- التاثير على العقوبة: تعدد الجرائم يمكن ان يؤدي الى زيادة العقوبة.حيث يمكن ان تفرض عقوبات متعدده او تزيد مدة العقوبة.
٤- اجراءات المحاكمة:يمكن ان تتاثر اجراءات المحاكمة بتعدد الجرائم.حيث يمكن ان تتطلب اجراءات خاصه او اثباتات اضافية.
٥- حقوق المتهم:يجب مراعاة حقوق المتهم في مواجهة تعدد الجرائم.بما في ذلك حقه في الدفاع عن نفسة وتلقي محاكمة محاكمة عادلة.
ومن الضروري والمهم ان ان ياخذ القضاة في الاعتبار تاثير تعدد الجرائم على توجيه التهمة وضمان حقوق المتهمين.
حيث أننا نكون ازاء تعدد في الجرائم حين يرتكب شخص عدد من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً. من أصل واحدة منها ويتضح من هذا التعريف أن التعدد له شروطه وحدة الفاعل وتعدد الجرائم وعدم صدور حكم بات في واحدة من هذه الجرائم. قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة التاليه وينطوى الشرطان الأول والثاني وجه الفرق بين تعدد الجرائم والمساهمة التي تقوم بتعدد المساهمين ووحدة الجريمة.أما الشرط الثالث فيبرز وجه الفرق بين تعدد الجرائم والعود فهذا يلزمه صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة جديدة.وقد يتوافر العود والتعدد حيث تتوافر العناصر اللازمة لهما. والعود ظرف مشدد.اما التعدد لايبرر بمفرده تشديد العقوبة لأية جريمة من الجرام المتعددة ولا يقوم التعدد إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة واحدة وهو ما يتحقق في حالة الجريمة التي تنفذ بعدة أفعال متلاحقة والتعدد نوعان التعدد الصوري والتعدد الحقيقي.[1]
حيث ان قانون العقوبات العراقي ميز بين طائفتين من المساهمة في الجريمة في المواد(٤٧ الى ٥٤) طائفه تظم اولئك الذين يساهمون فيها بدور اصلي (رئيسي)وطائفه تظم اولئك الذين يساهمون فيها بدور تبعي (ثانوي) وتبعا لذلك ظهرت صورتان للمساهمة في الجريمة هما صورة(المساهمة الاصلية)و(المساهمة التبعية).وتتحقق الاولى عند قيام من الطائفة الاولى بعملة في الجريمة.وتتحقق الثانية عند قيام شخص من الطائفة الثانية بعملة في الجريمة.

[1]- شرح قانون العقوبات-القسم العام-فخري الحديثي ص٤٨٢.

وبالرغم من ان هذه المسالة كانت محل خلاف فقي من حيث المعيارالذي يعتمدفي اعتبار المساهمه اصلية او تبعية.الا ان قانون العقوبات العراقي ميز بين المساهمة الاصلية والتبعية.واعتبرت ان من يساهم في الجريمة بعمل تنفيذي(مساهم اصلي)ومن يساهم في الجريمة بعمل تحضيري (مساهم تبعي)وذلك في المواد (٤٧و٤٨)من قانون العقوبات.
ذلك ان النظرية الموضوعيه تمتازبالاضافة الى وضوحها وسهولة تطبيقها فان لها سندها القانوني.حيث ان التفرقة بين (المساهمة الاصلية)و(المساهمة التبعية)هي تفرقة بين من قام بدوررئيسي في الجريمة فكان اجرامة خطيرا.ومن قام بدور ثانوني فيها فكان اجرامة اقل خطرا.فان من يرتكب العمل التنفيذي انما يرتكب عملا غير مشروع لذاتة وهو بالتالي امعن في الاجرام.ممن يقترف عملا تحضيريا ليست له في ذاتة صفة غير مشروعة وانما اكتسب هذه الصفة عرضا لعلاقة قامت بينه وبين فعل اخر.
وتظهر اهمية التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية قي الجريمة حتى في القوانين التي ساوت في العقاب بين صورتي المساهمة.كقانون العقوبات العراقي في المادة(٥٠)من قانون العقوبات العراقي.
ومع ذلك فان هذه المساواة في العقاب ليست مطلقة.حيث هناك حالات يقرر فيها القانون للمساهم التبعي عقوبة تختلف عن عقوبة الجريمة.والى ذلك اشارت المادة(٥٠)سالفة الذكرمن قانون العقوبات العراقي قائلة((كل من ساهم بوصفة فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقرره لها ملم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

تكلم المشارع العراقي عن المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول المواد ٤٧ الى ٥٤ ويبدو من استقراء هذه النصوص أن المشرع العراقي يأخذ كقاعدة عامة بمذهب الاستعارة النسبية يرتب على ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي يساهم فيها المادة ٥٠ فقرة ثانية ومع ذلك فقد فرق بين الفائل والشريك ورتب على هذه التفريق أحكاماً خاصة في بعض الحالات. المعدة خمسون وفيما يتعلق بالعمال التي يعاقب عليها الشريك بصفته هذه واخذ المشرأ بفكرة الإشتراك السابق على ارتكاب الجريمة والذي يقع عادة بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض والاشتراك المعاصل لارتكاب الجريمة والذي يتمه بطريق المساعدة المادة ٤٨ وقد استبعد المشارع العراقي فكرة الإشتراك اللاحق على ارتكاب الجريمة. واجعل من فعل الإخفاء جريمة خاصة قائمة بذاتها وفي هذا كله تطبيق محدود لفكرة اعتبار عمل الشريك جريمة مستقلة ويجعل من الاتفاق على ارتكاب الجناه أو جنحة جريمة في ذاته. المواد ٥٥ إلى ٥٩ ويجرم التحريض على الجريمة ولو لم ينتج أثرًا الماده ١٧٠و١٩٨و ١/١٧٥ و١٩٩ وعاقب على المساعده فى ذاتها (الماده ١٧٥و٢٠٣)[٢]

[1]- ال مبادئ العامة في قانون العقوبات /الاستاذ الدكتور:علي حسين خلف ص ١٨٧و١٨٨و١٨٩ و١٩٠.
[٢] - شرح قانون العقوبات -القسم العام /فخري الحديثي ص٢٣٦.

المطلب الاول

اثرالتعدد الحقيقي والتعدد الصوري على توجية التهمة

التعدد الصوري: يعد التعدد الصوري اذا ما ارتكب المجرم فعلا واحدا ينطبق عليه أكُثر من نص في القانون فتتعدد الأوصاف الإجرامية لهذا الفعل بعدد النصوص التي تطاله. و في المادة(١٤١)حدد المشرع مجال التعدد الصوري بطريقة أخرى فوصفه بأنه تعدد جرائم حيث يقول ((اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبارالجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها. وإذا كانت العقوبات متماثله حكم بإحداها مثال ذلك دخول بيت بقصد السرقة. فالفعل ينتهك حرمة المسكن وفي الوقت نفسه يعد شروعا في جريمة السرقة.وهتك عرض شخص في مكان عام.فهذا الفعل تنطبق عليه المادة ٣٩٧ بوصفه هتك عرض والمادة ٤٠١ بوصفه فعلا فاضحا مخلا بالحياء.ومثال ذلك أيضا أن تنشأ عن فعل متهم واحد جريمتان بحيث يؤدي الفعل الواحد إلى إصابة شخصين. كما لو أطلق المتهم النارعلى المجنى عليه من بندقية غير مجاز بحملها وذلك بقصد تهديده فيحاكم وفق قانون الأسلحة باعتبار عقوبتها أشد من عقوبة التهديد المنصوص عليها في المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات وكما لو ارتكب شخص جريمتين وفق قانون المرور وقانون العقوبات لسياقته السيارة وهو تحت تأثير مسكر وصدم سيارة اخرى.مما تقدم يتضح أن التعدد الصوري يلزمه شرطان وحدة الفعل وتعدد الأوصاف الإجرامية بعدد النصوص التي تنطبق على الفعل.[1]

فحكم التعدد الصوري:على حسب نص المادة(١٤١) عقوبات يتعين عن المحكمة أن تصير إلى تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد فقط. فالنص يخاطب المحكمة المختصة اذ هي المكلفة بنظرالأوصاف المختلفة للفعل وإثبات الوصف الأشد ومن ثم تطبيق النص الذي يقرره. والحكم بالعقوبة التي يقررها هذا النص. فإن كانت العقوبات متماثلة من حيث الشدة حكمت بأحداها. وتحدد المحكمة العقوبة الأشد بالنظرإلى العقوبات الأصلية التي تقررها النصوص المنطبقة على الفعل بصرف النظرعن العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي قد توجد مع العقوبة الأصلية. وفي تقدير العقوبة الأشد تعول المحكمة على الضوابط المعمول بها في بيان القانون الأصلح المتهم.[2]

---

[1]- شرح قانون العقوبات -القسم العام-فخري الحديثي ص٤٨٣.

[2]- نفس المصدر السابق ص٤٨٤.

والقانون يلزم المحكمة بأن تحكم بالعقوبة الأشد لكنه لا يقيدها بوجوب تطبيقها في حدها الأقصى ومن ثم فالمحكمة بما لها من سلطة تقديرية تملك أن تنزل بالمجرم أي قدر من العقوبة ظمن حديها بل ولها أن تحكم بالحد الأدنى للعقوبة. ولا يهم أن تأتي العقوبة التي يحكم بها أقل من الحد الأقصى للعقوبة المقررة على حسب الوصف الأخف.

التعدد الحقيقي: يوجد التعدد الحقيقي حيث يرتكب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة قائمة بحد ذاتها. بصرف النظرعما اذا كانت من نوع واحد مثل إرتكاب عدة اخبارات كاذبة أو عدة سرقات.أو كانت من انواع مختلفة مثل ارتكاب جريمة سرقة وجريمة احتيال وجريمة تزوير إلى آخره..... ولا يدخل في هذا المعنى الأفعال المتعددة التي يجعل القانون من بعضها ظرفا مشددا للبعض الآخراذا ما اقترنت به مثال ذلك السرقة بكسر من الخارج على حين إن كلا منها على حدة يكون جريمة. ومن ثم فإن العقاب عليها حيث تجتمع جميعها بعقوبة خاصة تجعل منها جميعاً وحدة غير قابلة للتجزئة وليست حالة تعدد جرائم.[1]

فحكم التعدد الحقيقي: تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم وهذه القاعدة يجري تطبيقها في الجرائم جميعها لا فرق بين جناية وجنحة ومخالفة. وتطبق بالقياس إلى جميع العقوبات وهذا ماصرحت به المادة(١٤٣/ا) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه ((اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب))وبناء على ذلك اذا ارتكب شخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط. تعين أن يحكم عليه بهذه العقوبات وأن يجري تنفيذها بالتعاقب. السجن أولا ثم الحبس الشديد ثم الحبس البسيط. وحيث يحكم على شخص بالعقوبة الأشد أُثناء تنفيذ عقوبة اخف، يتعين إيقاف تنفيذ هذه العقوبة وإخضاع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأشد فاذا تم تنفيذها أخضع مجددا لتنفيذ المتبقي من مدة العقوبة الأخف.[٢]

---

[1]- شرح قانون العقوبات -القسم العام-فخري الحديثي.ص٤٨٥.

[٢] - نفس المصدرالسابق-ص٤٨٦.

المطلب الثاني

اثرتوجية التهمة على الجرائم المرتبطة والمساهمة الجنائية

هناك استثناء يرد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم حتى نصت المادة ١٤٢ على أنه إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقرره لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.مقتضى هذا النص إن يرتكب ألجاني أفعالاً إجرامية متعددة وكل منها يعد جريمة في ذاته إنما يجمعها وحدة الغرض وارتباط لايقبل التجزئه.[1]

اولا:وحده الغرض: يراد به أن يهدف الجانب بإرتكابه الجرائم المتعددة إلى تحقيق غاية واحدة وحدة الغاية لا يراد بها وحدة القصد الجنائي باعتبار أن الجرائم المرتكبة يستقل بعضها دون البعض الآخرمما يترتبعليه أن يكون لكل جريمة ركنها المعنوي الخاص بها.

ثانيا:الارتباط الذي لايقبل التجزئه: يفترض الارتباط الذي لا يقبل التجزئة قيام صلة وثيقة بين الجرائم المتعددة بحيث تصبح تنفيدا لمشروع اجرامي واحد وتقدير الارتباط مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز وقد يكون من القرائن على حالة الارتباط أن يكون وقوع بعض هذه الجرائم مترتبا على وقوع البعض الآخر بحيث لا يوجد بغيره مثال ذلك أن يقتل اللص صاحب المنزل الذي كان يحاول القبض عليه واسترجاع الاشياء المختلسه. ومن القرائن ايظا وحدة الزمن أو المكان والمجنى عليه فيها على أن هذه القرائن ليست قاطعة ومن ثم يجوز إقامة الدليل على خلافها ومن الأمثلة على جرام المرتكبة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض. أن يختلس الموظف مالا ثم يزور في السجلات ليخفي الاختلاس.أن يمتنع الوكيل عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد ثم يبيعها بسعر يزيد على هذا السعر. والاعتداء بالضرب على أشخاص متعددين خلال نشاط إجرامي واحد وبقصد إجرامي واحد.تزوير الشيك واستعماله. وكذلك اذا ارتكب المتهم جريمة ضرب المشتكي وجريمة تهديده فيكون قد ارتكب في نشاط إجرامي واحد فعلين مرتبطين ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجلت فيها وحدة الغرض وهي ايذاء المشتكي ضربا وتخويفه مما يلزم معه فرض عقوبتين عن الجريمتين والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد.[٢]

---

[1]- شرح قانون العقوبات /القسم العام / فخرى الحديثى - ص٤٩٠.

[٢] - نفس المصدر السابق ص٤٩١.

حكم الجرائم المتصله بوحدة الغرض والارتباط الذي لايقبل التجزئة:

حددت المادة ١٤٢ هذا الحكم بالقول اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئه ويجمع بينها وحدةالغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها.وعليه يتعين على المحكمة أن تقتصر على الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المتعددة ثم الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وتحتفظ كل جريمة من الجرائم ذات العقوبات الأقل شدة بذاتيتهاواستقلالها القانوني.

أما عن العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والآثارالجنائية للجرائم الأقل شدة تنص المادة ١٤٢ على إنه (ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.فطالما إن كل جريمة تحتفظ بذاتيتها وكيانها فلا غرابة في أن يقرر المشرع تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المرتبطة بالجرائم ذات العقوبات الأقل شدة.[1]

أما من حيث الإختصاص فمن المفترض في مجال الجرائم المرتبطة أن تحال الجرائم جميعها إلى محكمة واحدة. هي المحكمة التي تملك اختصاص الفصل في الجرائم ذات الوصف الأشد.

وعلى مقتضى الجملة الثانية من المادة ١٤٢ إذا كان المتهم قد جرت محاكمته عن الجريمة ذات العقوبة الأخف فيجوز إجراء محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تأمر بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخيرمع الامر بإسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره.[٢]

---

[1]- شرح قانون العقوبات -القسم العام-فخري الحديثي.ص٤٩١.

[٢] - نفس المصدرالسابق -ص٤٩٢.

أما فيما يتعلق بالمساهمة في الجريمة: المساهمة في الجريمة هي ان يقوم شخصان او اكثر بارتكاب جريمة واحدة فهي على هذا الأساس سلوك اجرامي لم تقع بفعل فاعل واحد وانما يسهم في ارتكابهاعدد من الأشخاص، وثمه فرق بين المساهمة الجنائية بهذا الوصف وبين حالة تعددالجناه وتعدد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في هذه الحالة يرتكب كل جاني على حدة جريمه يستقل بهاعن جرائم الآخرين، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد مساهمة جنائية، ولا يؤثر في ذلك أن تقع جرائمهم في مكان واحد أو في زمان واحد أو تقع استجابة لباعث واحد كما هو معروف في(جرائم الجماهير) وهي جرائم تقع عرضا أو مصادفة نتيجة انفعال يسيطر على مجموع من الناس في مظاهرة من أجل مسألة وطنية يقع اعتداء على جمهور المتظاهرين فيتهيج الجمهور.[1]

ومن ذلك يظهربان المساهمة في الجريمة تشترط شرطين قانونيين هما:

اولا: وحدة الجريمة ترجمة نانسي قنقر.

ثانيا: التعدد المساهمين في ارتكابها.

وإذا كان شرط تعدد المساهمين واضحا تماما فإن شرط وحدة الجريمة يراد به وحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يحتفظ كل من ركنيها الاساسيين بوحدته، وحدة الركن و وحدة الركن المعنوي.

وحدة الركن المادي:

تتمثل في الجريمة بالفعل والنتيجة الاجراميه والعلاقه السببية، وان وحدة هذا الركن تغدوا تعبيرا عن وحدة النتيجة وأرتباطها بجميع الأفعال المرتكبة في سبيل تحقيقها برابطة السببية. ما معناه هوان تعدد الأفعال بتعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة، فكل جاني أدى دورا عبر به عن مساهمته في الجريمة، وفي حالة المساهمة في جريمة تتعدد الأفعال بتعدد المساهمين فيها لكن النتيجة التي استهدفها هؤلاء بأفعالهم واحدة وهي وفاة المجنى عليه في القتل وفي السرقة تعدد الأفعال وتبقى النتيجة واحدة هي انتزاع المال المنقول من حيازة المجنى عليه وصيرورته في حيازةأخرى، على أن وحدة الركن المادي في الجريمة تفترض قيام علاقة سببية بين أفعال المساهمين في الجريمة وبين النتيجة التي نجمت عن هذه الأفعال وليس معنى ذلك أن احجام احد المساهمين عن القيام بدوره لا ترتب عليه بالضرورة انتفاء النتيجة، فهذه قد تتخلف وقد تحدث انما في صورة اخرى او في زمان اخر، فكر شخص في قتل آخر وكان مترددا لقصور وسائله كان جاره عالما بقصده فأمده بالسلاح لسبب العداء القديم بينه وبين البجنى عليه فعزم على الجريمة ونفذها بهذا السلاح فعلاقة السببيه قائمة بين اعطائه السلاح ووفاة المجنى عليه، ولو لم يكن هناك واقعة إعطاء السلاح لم يكن عقد العزم على الجريمة في الوقت الذي انعقد فيه ولم يكن جرى تنفيذها على النحو الذي نفذت به وكان محتملا أن يعدل عنها أو أن العزم عليها لا يثبت إلا في وقت متأخرأو يعول في ارتكابها على وسيلة أخرى.[2]

---

[1]- شرح قانون العقوبات -القسم العام- فخري الحديثي/ص٢٢٨.

[2]- نفس المصدرالسابق -ص٢٣٠.

أما إذا ثبت أن النتيجة ما كان يطروا عليها أي تغيير فيما لو أحجم الجاني عن ارتكاب الفعل الذي أسند إليه فعلاقة السببية تصبح منتفية، حرضةعلى ضرب ثالث لكن تحريضه صادف اعراضا وشاءت الصدف أن تثور مشاجرة بين من حرض على الجريمة وبين من أريد الاعتداء عليه، وفي هذه المشاجرة أعتدى أولهم على ثانيهما بالضرب فلا محل لإعتبار المحرض مساهما في هذه الجريمة، وعطى شخص سلاحا إلى آخر ليقتل به ثالثا إلا أن الشخص الذي استلم السلاح عدل عن فكرة الجريمة واحتفظ بالسلاح في بيته بالنية إرجاعه إلى صاحبه لكن الصدف شاءت أن تثور مشاجرة آنية بين من كلف بالقتل وبين من أريد له أن يكون مجنيا عليه لسبب جديد لا علاقة له بالسبب الأول ففي هذه الواقعة لا مجال لاعتبار من اعطى السلاح مساهما في هذه الجريمة، ومن ثم تكون العلاقة السببية على أهمية واضحة إذ هي التي ترسم نطاق المساهمة الجنائية وتوضح في أي مجال تثور مشاكلها.

وحدة الركن المعنوي :

لكي تتحقق للجريمة وحدتها لا يكفي أن يكون الركن المادي قد احتفظ بوحدته وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحتفظ الركن المعنوي بوحدته وهو ما يتحقق بقيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وبهذه الرابطة تقوم وحدة الركن المعنوي، وعلى رأي في الفقه ان هذه الرابطة تقوم بالاتفاق أوبناء على تفاهم بين الجناة على الفعل المكون للجريمة بوقت سابق على وقوعهاأواتفاقهم على ذلك حال ارتكابها بالفعل صراحة أو ضمناوالمهم أن يكون مظهر الرابطة إدراك كل جانب بأنه متعاون مع الأخرين في هذا الفعل وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص، وقد أخذت محكمة التمييز بهذا الرأي فقضت بأنه إذا وقعت الجريمة بصورة آنية دون وجود اتفاق مسبق أو معاصر بين الجناة على ارتكابها فيسأل كل منهم بحدود الفعل الجرمي الذي ارتكبه.[1]

[1]- شرح قانون العقوبات-القسم العام – فخري الحديثي/ ص٢٣١.

(عدد من القرارات التمييزية حول موضوع البحث)

١- مضمون القرار ١٠٥٦٧/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/١٠ وأحكامه مبدأ الحكم: على المحكمة توجيه تهمة واحدة للمتهم الذي نسبت إليه جرائم الإرهاب لأنها نشاط إرهابي موحد ولا تتعدد الجرائم التي نسبت إليه.

نص الحكم: لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بالدعوى ٩٠٦/ج/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٦ من محكمة جنايات ذي قار بتجريم المتهم (نصير مجيد حميد) وفق أحكام المادة الرابعة/٢ من قانون مكافحة الإرهاب عن جريمتين والحكم عليه عن كل واحدة بالسجن لمدة خمسة عشر سنة غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لأن المحكمة أصدرت قرارها المذكور خلافاً للإجراءات القانونية المطلوبة حيث إن الثابت من وقائع الدعوى إن ما نسب للمتهم من جرائم يشكل نشاط إرهابي موحد حيث إن هذه الجريمة لا تتعدد بتعدد الجرائم، لذا كان على المحكمة توجيه تهمة واحدة للمتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى كان على المحكمة التقييد بأحكام المادة الرابعة/٢ من قانون مكافحة الإرهاب والتي أشارت إلى إخفاء أي عمل إرهابي عمداً أو إيواء إرهابي بهدف التستر فاذا توفر أياً منها فإن ذلك يشكل جريمة وفق نص المادة المشار إليها وحيث إن المحكمة أصدرت قرارها المذكور دون ملاحظة ذلك مما أخل بصحته عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق استناداً لنص المادة (٢٥٩/أ-٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٤/٦/١٠.

نجد بأن القرار قد أخذ بفكرة في غاية الأهمية والدقة ومفادها إنه يجب النظر إلى الجرائم الإرهابية وفق منظور محدد أساسه النشاط الإجرامي، فوحدة النشاط الإجرامي في الجرائم الإرهابية تحول دون تعدد الجرائم، ومن ثم الارتباط في السلوك الإجرامي الإرهابي لابد من توجيه تهمه واحدة فضلاً عن مراعاة أحكام المادة (الرابعة /٢) من قانون مكافحة الإرهاب والتي أشارت إلى إخفاء أي عمل إرهابي عمداً أو إيواء إرهابي يهدف التستر فإن توفر أياً من الأفعال المذكورة فإن ذلك يشكل جريمة لنص المادة المذكورة.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٨٩ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٨

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الصدد ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المتهم (ع. م) كان قد اتفق وخطط مع شقيقة المتهم الحدث المفرقة قضيته (أ. م) قبل عدة أيام من الحادث على قتل أشقائهما المجنى عليهم كل من (ع. م) أولاد (م . ر) وزوجة شقيقهما (ع) المجنى عليهم (ه . م) وأولاده الصغار الساكنين معهما في نفس الدار في قضاء بيجي بسبب خلافات عائلية وانتقاماً منه لسوء معاملتهم معهما مع والداهما، وفي يوم الحادث المصادف ٢٠٠٥/٧/٨ وبعد منتصف الليل نفذ المتهم (ع . ر) مع شقيقه المتهم المفرقة قضيته (أ .م) الجريمة المتفق عليها بمساعدة شقيقتهما المتهمة الحدث المفرقة قضيتها (ش.م) التي قامت بإخراج بندقية كلاشنكوف من داخل الكنتور في غرفة النوم التي كانت نائمة فيها مع شقيقيها المجنى عليهما (م وم) ولدي (م .ر) و إحضارها للمتهمة الذين كانا في حديقة الدار وبحوزتهما سلاح آخر من نوع غدارة كانت مخبأة في حديقة الدار وقام المتهمان بتوثيق يدي شقيقتهما المتهمة المفرقة قضيتها (ش) ووضعهما في الحديقة الخلفية للدار للادعاء على أن السراق قاموا بذلك ثم تقاسما الأدوار فتوجه المتهم (ع.م) و بيده سلاح الغدارة إلى غرفة النوم التي كان نائماً فيها المجنى عليهما (م و م) ولدي (م.ر) في حين توجه المتهم المفرقة قضيته (أ.م) إلى غرفة النوم التي كان نائما فيها المجنى عليه (ع.م) مع زوجته المجنى عليها (ه.م) و أولاده الصغار ومنهم المجنى عليه (أ.ع.م) واخذ المتهمان يطلقان النار في وقت واحد باتجاه المجنى عليهم وأدى ذلك إلى قتل المجنى عليهم (ع.م) و زوجته المجنى عليها (ه.م) وابنه الصغير (أ.ع.م) و(م.م. ر) في الحال و إصابة المجنى عليه (م.م.ر) بإصابات بليغة حالت الإسعافات الطبية دون وفاته، ثم خرج المتهمان طالبين النجدة من الجيران على أساس عصابة مسلحة هجمت على دارهما وقتلت المجنى عليهم من أفراد عائلتهما في الوقائع ثبتت من الاعتراف الصريح المتهم (ع. م.) في كافة أدوار التحقيق المحاكمة وتعزز هذا الاعتراف بمحضر كشف الدلالة و أقوال المتهمين المفرقة دعواهما (أ.م) و (ش.م) و أقوال المدعين بالحق الشخصي و المشتكية المصابة (م.م.ر) وشهود الحادث و محضر الكشف على محل الحادث و مخططه ومحضر ضبط الظروف الفارغة والتقرير التشريحي للمجني عليه (م.م.ر) والتقارير الطبية الخاصة بالمشتكي (م.م.ر) وبقية محاضر الدعوى وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ع.م.) وفق التهمتين الموجهتين إليه بارتكابه جريمة قتل المجنى عليه (م. م . ر) وجريمة الشروع في قتل المشتكي (م.م.ر) عمداً مع سبق الإصرار بالاشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهما (١.م) و (ش.م) وحيث إن محكمة جنايات صلاح الدين قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ في الدعوى المرقمة ١٤٩ / ج /٢٠٠٦ إدانة المتهم (ع.م.بر) عن كل جريمة من الجرائم الثلاثة أعلاه وفق احكام المادة (٤٠٦/١- أ) من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٩/٤٨/٤٧ منه و بدلالة أمر مجلس الوزراء المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وحكمت عليه بموجبها عن كل جريمة من الجرائم الثلاثة بعقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت فتكون المحكمة قد راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وأن كافة القرارات الصادرة في الدعوى جاءت صحيحة وموافقة للقانون بما في ذلك عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت التي جاءت منسجمة

مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها، لذا قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى تعديلاً بإضافة الاستدلال بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ إلى قرار الحكم بالعقوبة لكون المتهم من مواليد ١٩٨٦/١/١ أو لم يكمل العشرين سنة من عمره عند ارتكابه الجريمة).

٣- ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٤ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧ بالعدد ٢٠٠٧/٦/٢٧

ومن قرارات محكمة التمييز في هذا الصدد ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات واسط سبق . وان قضت بموجب قرارها الصادر بالعدد ١٠٠ / ج / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٥/٣ بالغاء التهمة والإفراج عن المتهمين (ن.ع) و (ع.ك) وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك والإفراج عنهما، ولدى إجراء التدقيقات التمييزية من قبل الهيئة الجزائية في محكمة التمييز قضت بموجب قرارها الصادر بالعدد ١٥٠٢ /الهيئة الجزائية / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ تصديق كافة القرارات باستثناء قرار الإفراج الصادر بحق المتهم (ن.ع) حيث تبين من وقائع الدعوى أن المتهم المذكور قام بتحريض شقيقه المتهم الهارب المفرقة قضيته (أ.ع) على قتل المجني عليه (ث.ح. ع) وان القتل وقع بناءً على هذا التحريض وبعد إعادة الدعوى إلى محكمتها أصدرت محكمة جنايات واسط بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ قرارها القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم المحكمة المذكورة أصرت على قرارها السابق ولم تتبع قرار النقض فقد طلبت رئاسة الادعاء العام عرض القضية على الهيئة الموسعة الجزائية عملاً بأحكام المادة (٢٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرضت الدعوى على الهيئة الموسعة ولأهمية موضوع الدعوى والوقوف على الآراء الأخرى قرر عرضها على الهيئة العامة حيث وجدت هذه الهيئة ومن خلال المداولة أن التحريض قد يقع سابقاً أو معاصراً على ارتكاب الجريمة وحيث ثبت من شهادة الشهود (أ .ك . ع) و (م. ع. ي) و (ه . ش .). أن التحريض وقع أثناء مطاردة المتهم المفرقة قضيته أ. ثانيا : ي عليه يتبعه شقيقه المتهم المفرج عنه وهو يشد من عزيمته بقوله (أكتله - أكتله) وبعد قتل المتهم (أ . ع) للمجنى عليه بإطلاق النار وإسقاطه أرضاً أكد المتهم إمعانه في التحريض حيث يشير إلى شقيقه بالهروب من مسرح الجريمة وحيث أن الأدلة المتقدمة مع القرائن الأخرى كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة (٤٨) منه ، عليه واستنادا لنص المادة (٢٦٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض قرار محكمة جنايات واسط الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ بالدعوى المرقمة ١٠٠ / ج / ٢٠٠٤ وإعادة الدعوى إلى محكمتهما لإتباع قرار النقض التمييزي الصادر من الهيئة الجزائية).

٤- قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٤٥٨ / جزاء متفرقة / ١٩٨٦ المؤرخ ١٩٨٦/٤/١٧

ومن تطبيقات محكمة التمييز جاء بقرار لها (... وجد أن المتهم ارتكب أربع جرائم تزوير هوية الأحوال المدنية لأخيه (ج) ووضع عليها صورته مما ينطبق فعله وأحكام المادة (٢٩٢) عقوبات وانه استعمل الهوية بتقديمها إلى شرطة المرور مما ينطبق فعلة وأحكام المادة (٢٩٢ / ٢٩٨) عقوبات وارتكب جريمة انتحال اسم أخيه المذكور عند حصوله على إجازة السوق باسم أخيه مما ينطبق فعله وأحكام المادة (٢٨٩) عقوبات كما ارتكب جريمة استعماله إجازة السوق المزورة هذه مما ينطبق فعله وإحكام المادة (٢٨٩ / ٢٩٨) عقوبات مما كان على المحكمة إدانته عن هذه الجرائم المرتكبة والحكم على كل جريمة منها بالعقوبة المناسبة والأمر بتنفيذ العقربة الأشد وفقا لإحكام المادة (١٤٢) عقوبات عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا والسيرفيها وفق ما تقدم).

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦١٧٨ / هيئة جزائية / ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤

ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية بهذا الشأن (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن القرار غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المتهم كان مكلف بواجب حماية أحد المراكز الانتخابية باعتباره أحد منتسبي الحرس الوطني وعند تزاحم المواطنين على المركز الانتخابي أطلق إطلاقة واحدة من البندقية التي كانت بحوزته أدت إلى قتل المجنى عليه (ع . ع . ع) والشروع بقتل المشتكي (ع٠٤) والذي حالت الإسعافات الطبية دون وفاته وبما أن الحادث حصل آنياً وبإطلاقة واحدة لهذا فإنه يعتبر فعلاً واحداً يطلق عليه (التعدد الصوري) لا (التعدد الحقيقي) حيث أن هذا الفعل كون جرائم متعددة لهذا فإنه يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد وفق المادة (٤٠٥) وبدلالة المادة (٣٤/ب) من قانون العقوبات إدانة المتهم بموجبها والحكم بالعقوبة المقررة لها استناداً لأحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز ..).

٦- قرار محكمة التمييز بالعدد ٤٢ / هيئة عامة ثانية / المؤرخ ١٩٧٣/٤/٢

ومن مبادئ محكمة التمييز (إذا كون الفعل الواحد جريمتين فيحكم على المدان بالعقوبة الأشد).

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز (... يتلخص بحصول شجار بين المجنى عليه والمتهمين في دار المتهم (ف . س) وأثناء الملاواة على بندقية لم يتم التوصل لمعرفة عائديتها ومن الذي جلبها انطلقت إطلاقة واحدة أصابت المجنى عليه (خ .ع) في مقتل كما أصابت نفس الإطلاقة المصاب (ي . و) حالت الإسعافات الأولية دون وفاته وقد أعترف طالب التصحيح المحكوم (ع . س) بقيامه بالضغط على زناد البندقية أثناء الملاواة عليها مع المجنى عليه وإنطلاق إطلاقة واحدة أصابت المجنى عليه والمصاب أي أن الفعل الواحد نجم عنه جريمتي القتل والشروع بالقتل وحيث كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها استناداً لأحكام المادة ١٤١ من قانون العقوبات فكان على المحكمة إدانة المتهم (ع. ف. ج) وفق المادة ٤٠٥ عقوبات والحكم عليه بمقتضاها وحيث أنها أخطأت عندما كيفت فعل المتهم وفق المادة ١ /٤٠٦ / ز عقوبات بدلالة الأمر ٣ لسنة ٢٠٠٤ كما إن محكمة التمييز لم تلاحظ هذا الخطأ عندما صادقت على جميع القرارات الصادرة في الدعوى أعلاه لذا قرر قبول تصحيح القرار التمييزي المرقم ٥٦١٨ / الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٣/١٥ جزئياً واستناداً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وإدانة المتهم (ع . س)وفق المادة ٤٠٥ عقوبات ...) .

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٥٣٢/ الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه (... إضافة إلا أن تعدد المخطوفين لا يعني تعدد الجرائم لأن خطفهم كان عن فعل واحد وبالتالي كان على المحكمة توجيه تهمة واحدة ...) .

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٦ /هيئه عامة / ٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/٧/٣١

ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص (..... وجد أن الحادث وعلى النحو الذي أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة تتلخص أن المتهم (ه . غ . ن) كان يعمل مع المجنى عليهم بواجب حراسة دار الشيخ (ح . س) والد المجنى عليهما (ب) و (م) وهي تحت الإنشاء وفي فجر الحادث استيقظ المتهم المذكور لغرض أداء فريضة صلاة الصبح وبعد إنهاء صلاته تناول البندقية العائدة للمجنى عليه (س . م . س) وأطلق النار منها باتجاه المجنى عليهم الذين كانوا نائمين الواحد تلو الأخر وأرداهم قتلى في الحال ثم ترك محل الحادث وسلم نفسه مع البندقية إلى مديرية شرطة الطرق الخارجية وإن المديرية المذكورة قامت بتسليمه لمركز الشرطة ولدى التحقيق معه أعترف أمام المحقق وقاضي التحقيق وأمام محكمة الجنايات بارتكابه جريمة القتل وأنه صمم منذ شهر تقريباً على قتلهم بسبب استهزائهم به طيلة عمله معهم بصفة حارس وكذلك الشك الحاصل لديه من كون أشقاء المجنى عليهم لهم ضلع في اختفاء أحد أشقائه أثناء سفره معهم وقد تعزز اعترافه بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر ضبط البندقية المستعملة في الجريمة والظروف الفارغة ونتيجة فحص السلاح والتقارير الطبية العدلية التشريحية الخاصة بالمجنى عليهم هذه الأدلة والقرائن تولد القناعة التامة على ارتكاب (ه . غ . ن) ثلاث جرائم قتل عمداً مع سبق الإصرار وحيث أن محكمة الجنايات قررت إدانته عن كل جريمة من الجرائم الثلاث وفق أحكام المادة / ١/٤٠٦ أ عقوبات وحكمت عليه عن كل جريمة بالإعدام شنقاً حتى الموت وبژللک تكون المحكمة قد راعت عند إصدارها القرارات أعلاه تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً....)

٩- قرار محكمة التمييز بالعدد ٦٩ / تمييزية أولى /١٩٧٩

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز (إذا حوكم متهمان بدعوى واحدة عن ثلاث جرائم وجب أن توجه لهما ثلاث تهم لا تهمة واحدة).

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٢ / ت / ج / ٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١٠/١١/٣٠

ومن مبادئ محكمة التمييز (إذا تعدد المتهمون في الدعوى تقوم المحكمة بتحرير ورقة تهمة واحدة لهم تدرج فيها أسماء المتهمين كافة وتستمع لإجابة كل واحد منهم عنها وتشير فيها لمواد الاشتراك الواردة في قانون العقوبات).

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٩٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٧

وفي قرار آخر (..... إن المحكمة لم تراع تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً عند توجيه التهمة للمتهمين حيث وجهت ثلاث تهم للمتهمين وفق المادة الرابعة / ١ بدلالة المادة الثانية / ١ من قانون مكافحة الإرهاب بدلالة المادة ٤٠٦ /١ / أ من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٩/٤٨/٤٧ منه خلافاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأنه في حال ارتكاب المتهم عدة جرائم إرهابية تعد هذه الجرائم ذات نشاط إجرامي واحد ويحاكم عليها المتهم بدعوى واحدة توجه تهمة واحد وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وحيث إن محكمة التحقيق سارت خلاف ذلك وأن محكمة جنايات واسط حسمت الدعوى دون ملاحظة ذلك مما أخل بصحة القرارات الصادرة فيها قرر نقض كافة القرارات.

١٢- قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٧١٦ /جنايات / ٧٤ المؤرخ ١٩٧٤/١١/٣

ومن مبادئ محكمة التمييز بهذا الشأن كذلك (إذا أصيب المجنى عليهما نتيجة تعدد فعل إطلاق الرصاص فتعتبر جريمة كل منهما مستقلة وتوجه للمتهم تهمتان).

١٣- قرار محكمة التمييز بالعدد ٤٧٤٤/ الهيأة الجزائية الثانية / ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٦

(تبين من خلال وقائع القضية بأن دار المشتكي (م .ط . ع) تعرض إلى حادثي سرقة في ذات اليوم ولكن بوقتين مختلفين حيث قام المتهم (ح . ت . ش) بسرقة طيور الحمام وقام ببيعها إلى متهم آخر مفرقة أوراقه عن هذه الدعوى وبعد ساعة من وقت الجريمة الأولى قام بسرقة قاني غاز كانت في دار المشتكى وأن محكمة جنايات واسط إدانته عن تهمتين وفق أحكام المادة ٤٤٤ / أولاً ق . ع وحكمت عليه بموجبها لمرتين عن كل جريمة بالسجن لمدة ست سنوات وتنفيذ العقوبتين بالتعاقب رغم أن فعل المتهم يعتبر ذو نشاط إجرامي واحد يستوجب توجيه تهمة واحدة فقط وحيث إن محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلاف ذلك لهذا فإن كافة قراراتها تكون غير صحيحة .....).

١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٢ / الهيئة العامة/ ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٨

لدى التدقيق المداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن وقائع الدعوى قيام المتهمين كل من (س . ج) و (س . أ) و (ح . ص) بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين الهاربين المفرقة قضيتهم بخطف المجني عليها (ه. ب) البالغة من العمر (١٤) أربعة عشر عاماً أثناء ذهابها إلى مدرستها في حي الأمين حيث تعرض لها المتهمان بواسطة سيارتين الأولى من نوع مرسيدس تعود للمتهم ، (س .أ) والثانية من نوع كورلا بيضاء تعود للمتهم (س . ج) وتم حجز المخطوفة في دار المتهم الهارب (م) مجهول اسم الأب لمدة ثلاثة أيام وأطلق سراحها بعد استلامهم مبلغ الفدية البالغة خمسة دفاتر دولار أمريكي (من ذوي المجني عليها) بعد القبض على المتهمين اعترفوا بالفعل المنسوب إليهم أمام المحقق وقاضي التحقيق مفصلاً وتأيد ذلك بالكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر كشف الدلالة الذي جاء مطابقاً لاعترافاتهم وأقوال المجني عليها وهي أدلة كافية ومقنعة لارتكابهم فعلاً وأحكام المادة (٤٢٢) وبدلالة المادة (٤٢١/ ج / ه) من قانون العقوبات واستدلالاً بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ وحيث أن محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثالثة قضت بموجب قرارها الصادر بالعدد ١٤٣٧/ج٢٠٠٦ /٣ في ٢٠٠٦/٩/٦ بإدانتهم وفق مادة التهمة المذكورة أعلاه وحكمت على كل واحد منهم

بموجبها بالإعدام شنقاً حتى الموت مع بقية القرارات الأخرى وبذا تكون المحكمة المذكورة قد خلصت إلى قرارات صحيحة وموافقة للقانون ، عليه واستناداً لنص المادة (٢٥٩ /أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون).

المقترحات

١- نقترح أن يكون تعريف توجيه التهمة كالآتي ((ورقة تحررها المحكمة مستوفية للشروط الشكلي والموضوعية التي يتطلبها القانون فيها والتي من شأنها اسناد جريمة أو عدة جرائم للمتهم وسماع جواب المتهم عنها.

٢- ضرورة إضافة فقره اخرى الى نص المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وعلى النحو التالي ((إذا كانت الجرائم المرتكبة ذات نشاط إجرامي واحد)) ففيها تتخذ الإجراءات القانونية كذلك بدعوى واحدة.

٣- ضرورة إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل كالاتى ((توجه تهمة واحدة في الجرائم ذات النشاط الإجرامي الواحد التي يرتكبها المتهم)).

ومن الله التوفيق ...

(الخاتمة)

بعد الانتهاء من كتابةهذا البحث الموسوم ب(توجية التهمة في جرائم الارهاب) توصلنامن خلال هذا البحث إلى نتائج يمكن تلخيصها في مايلي:

١- اشترط القانون لصحة توجيه التهمة شروط شكلية وموضوعية فإذا كانت هناك أخطاء جوهرية فيها ذات تأثيرعلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه أزاء الجريمة التي تضمنتها التهمة فأن توجيه التهمة في هذه الحالة ليست صحيحا وبالتالي يكون لها تأثير على القرارات الصادرة في الدعوى حيث يؤدي إلى نقض القرارات الصادرة في القضية كافة.

٢- إن محكمة الموضوع لا تتقييد في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة.

٣- إن الصلاحية الممنوحة لمحكمة الموضوع في سحب التهمة وتعديلها وتغييرها يبغي منها المشرع أن تبقى المحاكم حرة في التصرف بالتهمة إلى ما قبل إصدار القرار الفاصل في الدعوى. وذلك لما قد ىستجد من أدلة أثناء المحاكمة بشرط أن تنبه المتهم إلى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة.

٤- المشروع الإجرامي الواحد له تأثير على توجيه التهمة فإذا كانت عدة جرائم تنفيذ لمشروع اجرامي واحد فالبرغم من تعدد الجرائم إلا أنه يتم توجيه تهمة واحدة عنها وكذلك له تأثير على إجراءات نظر الدعوى إذ يتم إحالتها في دعوة واحدة وخير مثال على ذلك ألجرائم الارهابية وما استقر عليه القضاء من أن الجرائم الإرهابية ذات المشروع الإجرامي الواحد توجه عنه تهمة واحدة وتنظر بدعوى واحدة.

قائمة المصادر

١-**أكرم نشأت ابراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن بغداد ١٩٩٨.
٢- **جمعه سعدون الربيعي**. المرشد الى الدعوى الجزائيه وتطبيقاتها – المكتبه القانونيه –بغداد.الطبعه الرابعه ٢٠١٠.
٣- **الدكتور جمال ابراهيم الحيدري**، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات.مكتبة السنهوري - بيروت، الطبعه الاولى ٢٠١٢.
٤- **حميد الساعدي**.شرح قانون العقوبات الجديد.دراسه تحليليه مقارنه.الجزء الثالث - جرائم الاعتداء على الاشخاص مطبعه المعارف –بغداد ١٩٧٦.
٥-**الدكتور علي جبار شلال**.احكام القسم الخاص في قانون العقوبات.الطبعة الثانيه بغداد ٢٠١٠.
٦- **علي حسين الخلف**، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة بغداد ١٩٦٨.
٧-**الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي**.شرح قانون العقوبات.القسم الخاص.جرائم العدوان على المصلحه العامه.منشورات الحلبي الحقوقيه.الطبعه الاولى ٢٠١٠- بيروت.
٨-**الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي**.شرح قانون العقوبات.القسم الخاص. الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهره. توزيع المكتبه القانونيه بغداد. الطبعة الثانيه ٢٠١٠.
٩- **فخري عبدالرزاق الحديثي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد ١٩٩٢.
١٠- **الدكتور كامل السعيد**.شرح قانون العقوبات –القسم الخاص.الطبعه الاولى ٢٠٠٩.
١١-**الدكتور ماهر عبد شويش الدره**.شرح قانون العقوبات.القسم الخاص. الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهره. توزيع المكتبه القانونيه بغداد.طبعة ٢٠٠٨.
١٢-**الدكتور محمود نجيب حسنى**.شرح قانون العقوبات.القسم الخاص.جرائم الاعتداء على الاشخاص.دار النهضه العربيه ١٩٧٨ مطبعة جامعة القاهره والكتاب الجامعي.
١٣-**الدكتور محمد نوري كاظم**،شرح قانون العقوبات- القسم الخاص - الجرائم الماسه بحياة الانسان وسلامة بدنه، طبعة ١٩٧٧.
١٤-**الدكتور محمد زكي ابو عامر**. قانون العقوبات - القسم الخاص.دار الجامعه الجديده ٢٠١٥.
١٥-**ماهر عبد شويش**، الاحكام العامة في قانون العقوبات دار الحكمة للاطباعة والنشر -١٩٩٠.
١٦-**المحامي محسن ناجي**، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بغداد ١٩٧٤.
١٧-الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام.
١٨-**الدكتور نشات احمد نصيف**.شرح قانون العقوبات. القسم الخاص.المؤسسه الحديثه للكتاب.مكتبة السنهوري ٢٠١٠.
١٩-**الدكتوره واثبه داود السعدي**.شرح قانون العقوبات.القسم الخاص.الناشرالعاتك لصناعة الكتاب – القاهره توزيع المكتبة القانونيه بغداد.
٢٠-القرارات التمييزية.
القوانين.
******
* قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
*قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم(٣)لسنة ٢٠٠٦.

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٢
خطة البحث	٣
المبحث الأول/الجريمة الارهابية	٤ – ٥
المطلب الأول/الجريمه الارهابيه في ظل قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦	٦
المطلب الثاني/تعريف الجريمة الارهابيه واركانها	٧ – ٩
المطلب الثالث/الملامح الاساسيه لقانون مكافحة الارهاب رقم (٣)لسنة٢٠٠٦ واشكال الجريمه الارهابيه في ظلها	١٠ – ١١
المبحث الثاني/تعريف التهمه، وشروطها	١٢
المطلب الاول/توجيه التهمه وشروط صحتها.	١٣ – ١٤
المطلب الثاني/الشروط الواجب توفرها في توجيه التهمه.	١٥ – ١٧
المبحث الثالث/ اثر تعدد الجرائم على توجيه التهمه	١٨ – ١٩
المطلب الاول /اثر التعدد الحقيقي والتعدد الصوري على توجيه التهمه.	٢٠ – ٢١
المطلب الثاني/ اثر توجيه التهمه على الجرائم المرتبطه والمساهمه الجنائيه.	٢٢ – ٢٥
القرارات التمييزية.	٢٦ – ٣٤
المقترحات	٣٥
الخاتمة	٣٦
المصادر	٣٧